



صلاحيات مجلس الإدارة



الفهرس

- ٢ :صلاحيات مجلس الإدارة:
- ٣ :مهام رئيس مجلس الإدارة:
- ٤ :مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:
- ٤ :مهام المشرف المالي:
- ٥ :عضو مجلس الإدارة
- ٥ :مهام عضو مجلس الإدارة:

صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة □

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة □

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس □

مهام المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها :

المهام والمسؤوليات :

المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .

الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.

الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .

إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

عضو مجلس الإدارة

- ☐ يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي ☐
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته ☐
- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها ☐
- مهام عضو مجلس الإدارة ☐
- يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي ☐
- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم ☐
- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها ☐
- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها ☐
- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات ☐
- القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب ☐
- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس ☐
- المحافظة على اسرار الجمعية وعدم افشائها ☐

ملحق مفصل للصلاحيات المالية والإدارية بالجمعية

الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة : يعتمد (غ) تعني الجمعية العمومية الغير عادية .

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء	المدير التنفيذي
			مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة
			اللجنة التنفيذية	
١	الاستراتيجيات العامة للجمعية	يعتمد (غ)	يوصي	=
٢	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد (غ)	يوصي	يعزز
٣	إقرار السياسات واللوائح الادارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يعزز
٤	اقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يعزز
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يعزز
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يعزز
٧	اقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يعزز
٨	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي للجمعية	يعتمد	يوصي	يعزز
٩	اقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يعزز
١٠	التقرير الربعي للأداء الاستراتيجي للجمعية	=	يعتمد	يوصي
	المنافسة بين بنود الموازنة المعتمدة في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يعزز
١١	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يعزز
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز
١٢	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد (غ)	يوصي	=
١٣	حل الجمعية وتصفيته وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد (غ)	يوصي	=
١٤	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	=

الفصل الثاني الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء		
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من : أ - اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس الادارة .	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	ب - المدير التنفيذي	=	=	يعتمد	يوصي
	ج - مديري الادارات	=	=	=	=
٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الادارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس وتحديد مكافأته .	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الادارة ومكانها وجدول اعماله ودعوة الاعضاء له .	=	=	=	يعتمد
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة للقيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الادارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	اصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول .	=	=	=	يعتمد
٦	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها واعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	=	=	يعتمد	يوصي
٧	التوصية بتعديل الاهداف العامة للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٨	تعديل الاهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٩	الخطة الاستراتيجية والسنوية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٠	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يعزز

الفصل الثالث الشؤون المالية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء		
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٢	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣	اعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي
٤	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٥	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد أكثر من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٦	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) لأكثر من ٥٠ ألف ريال .	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد حتى ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	الشراء والتعميد المباشر للعقد الواحد حتى ١٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٧	توقيع العقود للعقد الواحد لأكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	توقيع العقود للعقد الواحد حتى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	توقيع العقود للعقد الواحد حتى ١٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٨	اعتماد المشاريع لأكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	اعتماد المشاريع حتى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	اعتماد المشاريع حتى ١٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٩	اعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٠	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) أكثر من ١٠٠ ألف ريال .	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) حتى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
١١	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة	=	=	=	يعتمد
١٢	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	يعتمد

تابع الفصل الثالث الشؤون المالية

١٣	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
١٤	اعتماد صرف جميع المصاريف الادارية والعمومية (رواتب وما في حكمها ، دعاية ضيافة .. الخ) .	=	=	=	=	يعتمد
١٥	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
١٦	تسجيل العقارات وقبول الافراغ ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
١٧	قبول الهبات والاقواف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد

الفصل الرابع الشؤون الادارية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء			
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة	المدير التنفيذي
١	البت في قبول عضوية الجمعية العمومية الجديد او اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٢	انتخاب وانهاء عضوية أعضاء مجلس الادارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد	=
٣	البت في استقالة عضو مجلس الادارة ، أو اسقاط عضويته ، وانتخاب من يشغل مكانه .	يعتمد (غ)	يوصي	يعزز	يعد	=
٤	تعيين رئيس مجلس الادارة ونائبة والمشراف المالي	=	يعتمد	=	=	=
٥	إبراء ذمة مجلس الادارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يعد
٦	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية اعضائها وانهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٧	تعيين المدير التنفيذي.	=	يعتمد	يوصي	يعد	=
٨	اختيار وتعيين مديري الادارات	=	=	يعتمد	يوصي	يعد
٩	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	يعتمد	يوصي
١٠	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
١١	منح العلاوة السنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي

تابع الفصل الرابع الشؤون الادارية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء		
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الادارة
١٢	نقل وندب مديري الادارات داخل الادارة	=	=	=	يعتمد
١٣	نقل وندب بقية الموظفين داخل الادارة	=	=	=	يعتمد
١٤	تقارير الصلاحية فترة التجربة .	=	=	=	يعتمد
	تقويم الاداء الوظيفي السنوي (المدير التنفيذي)	=	=	يعتمد	يعد
١٥	تقويم الاداء الوظيفي السنوي لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
١٦	الاجازات (المدير التنفيذي)	=	=	=	يعتمد
١٧	منح الاجازات لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
١٨	انتداب المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد
١٩	انتداب الموظفين في حدود ٤ أيام	=	=	=	يعتمد
٢٠	انتداب الموظفين لأكثر من ٤ أيام	=	=	=	يعتمد
٢١	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=			يعتمد
٢٢	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
٢٣	المشاركة في المعارض والمؤتمرات	=	=	=	يعتمد
٢٤	التوقيع على المكاتبات والمراسلات من الادارة للخارج (الوزارات والمحاكم ومن في حكمهم ، وشهادات التطوع)	=	=	=	يعتمد
	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الداخلية ومن الادارة الى الجهات الخيرية والمأنة ومراكز الدراسات ومن في حكمهم ، وشهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد
٢٥	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
٢٦	المشاركة في المعارض والمؤتمرات	=	=	=	يعتمد
٢٧	التوقيع على المكاتبات والمراسلات من الادارة للخارج (الوزارات والمحاكم ومن في حكمهم ، وشهادات التطوع)	=	=	=	يعتمد
	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الداخلية ومن الادارة الى الجهات الخيرية والمأنة ومراكز الدراسات ومن في حكمهم ، وشهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد

تم اعتماد الصلاحيات في اجتماع الأول للمجلس في أكتوبر عام ٢٠١٨م وتم تحديثها في الاجتماع الأول لعام ٢٠٢١م بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١م